

تشخيص مصادر التمويل المحلي: دراسة قياسية لعينة من بلديات تلمسان خلال الفترة (2015-2024)

Diagnosis of Local Financing Sources: An Econometric Study on a Sample of Municipalities in Tlemcen during the Period (2015-2024)

¹ عثمانى فايزة

أستاذة محاضرة ب/ مخبر إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي MECAS / جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر

faiza.otmani@univ-tlemcen.dz

فيلاي يوسف

أستاذ محاضر ب/ مخبر النقود والمؤسسات المالية في المغرب العربي MIFMA / المدرسة العليا للاقتصاد وهران ، الجزائر

youcefpo13@gmail.com

بوصالح سمية

أستاذة محاضرة ب/ مخبر تقييم واستشراف السياسات الاقتصادية وإستراتيجيات المؤسسة / المركز الجامعي مغنية ، الجزائر

s.bousalah@cu-maghnia.dz

قُدّم للنشر في: 2025-09-30، قُبِلَ للنشر في: 2025-10-21، نشر في: 2025-12-05

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع تعبئة الموارد المالية على مستوى البلديات الجزائرية، من خلال تحليل فعالية الإصلاحات الجبائية ودورها في تعزيز قدرة الجماعات المحلية على تحصيل إيراداتها الذاتية وتمويل ميزانياتها، واعتماد على نموذج بانل ساكن لتحليل تطور الإيرادات المحلية لعينة من 25 بلدية بولاية تلمسان خلال الفترة (2015-2024)، وذلك بدراسة العلاقة بين أربعة متغيرات مستقلة: النمو الديمغرافي، الجباية المحلية، أملاك وممتلكات البلدية، والمخطط البلدي للتنمية، ومتغير تابع يتمثل في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وأظهرت النتائج أن الإيرادات الذاتية للبلديات تبقى محدودة وغير كافية لتغطية حاجيات التنمية المحلية، مما يدفعها إلى الاعتماد بشكل كبير على إعانات الدولة، وتؤكد هذه النتائج ضرورة البحث عن آليات تمويل مبتكرة، وتحسين استغلال الأصول البلدية، وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص لضمان استقلالية مالية أكبر ودعم استدامة التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية ، البلدية ، الجباية المحلية ، المخطط البلدي للتنمية.

تصنيف JEL: H71, H70 .

Abstract:

This study aims to diagnose the reality of financial resource mobilization at the level of Algerian municipalities by analyzing the effectiveness of fiscal reforms and their

¹ المؤلف المرسل

role in enhancing the capacity of local governments to generate their own revenues and finance their budgets. A fixed-effects panel model was employed to analyze the evolution of local revenues for a sample of 25 municipalities in the Tlemcen province over the period 2015–2024. The analysis examined the relationship between four independent variables—demographic growth, local taxation, municipal assets and properties, and the Municipal Development Plan—and one dependent variable: GDP per capita. The findings revealed that municipalities’ own-source revenues remain limited and insufficient to meet the needs of local development, compelling them to rely heavily on state subsidies. These results highlight the necessity of exploring innovative financing mechanisms, improving the management and exploitation of municipal assets, and strengthening partnerships with the private sector to ensure greater financial autonomy and support the sustainability of local development.

KeyWords: Regional Administration , Municipality , Local collection, State subsidies

Jel Classification Codes: H71, H70.

مقدمة:

تشهد الجماعات المحلية حالة من عدم التوازن بين مواردها المالية والمهام المتزايدة الملقاة على عاتقها. فبعدما كان دورها يقتصر على أداء وظائف تقليدية، اتسع نطاق تدخلها ليشمل مختلف المجالات، مما جعلها مسؤولة عن تسيير المرافق العامة وإدارة الممتلكات التابعة لها، بالإضافة إلى تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين.

وفي ظل هذا التحول، تبرز أهمية تكريس مبدأ اللامركزية، كخيار استراتيجي يمنح الجماعات المحلية الصلاحيات والوسائل الضرورية للاضطلاع بدورها الفعال في التنمية، ولهذا تحتاج إلى موارد مالية كافية تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، وتطوير قدراتها، وتحقيق أهدافها التنموية. غير أن الواقع يشير إلى تزايد مستمر في النفقات مقابل محدودية الإيرادات، مما يؤدي إلى عجز في الميزانية. فأصبحت الحاجة ملحة إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة، مع العمل على تحسين تعبئة الموارد الحالية وتطويرها بما يضمن استمرارية وفعالية الأداء المحلي وتأسيسا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو واقع تعبئة الموارد المالية للبلديات في الجزائر في ظل متطلبات التنمية المحلية؟

الفرضيات:

➤ لا زالت تعتمد البلديات على الإعانات المالية من الدولة نتيجة عجزها في تعبئة مواردها الذاتية .

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تشخيص واقع تعبئة الموارد المالية للبلديات الجزائرية خلال الفترة 2015–2024.
- تحليل دور الإصلاحات الجبائية في تحسين قدرة البلديات على تحصيل إيراداتها الذاتية.
- قياس أثر الجباية المحلية، النمو الديمغرافي، أملاك وممتلكات البلدية، والمخطط البلدي للتنمية على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

➤ اقتراح سبل بديلة لتعزيز الاستقلالية المالية للبلديات وتحقيق تنمية محلية أكثر استدامة.

1- الجماعات الإقليمية في الجزائر:

ان الجماعات الإقليمية في الجزائر جزء لا يتجزأ عن الدولة فهي تابعة لها رغم أنها تجسد صورة من اللامركزية الإدارية و المتمثلة في الهيئات الإقليمية (البلدية و الولاية)، و هذا ما يدل على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة.

1-1- البلدية:

1-1-1-تعريفها: حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون البلدية 10-11 على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" وتشكل بذلك البلدية قاعدة للامركزية و مكان لممارسة المواطنة من خلال إعداد البرامج التنموية و متابعة تنفيذها بغرض تحقيق الأهداف الوطنية و إدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة و جزء لا يتجزأ من التراب الوطني يعيش فيه مجموعة من السكان المحليين قد تربطهم علاقة قرابة من اجل التعاون فيما بينهم بغية تحقيق المنفعة في عدة ميادين

1-1-2-هيئات تسيير البلدية: تتكون البلدية من المجلس الشعبي البلدي منتخبا لعهددة انتخابية تقدر ب 05 سنوات فيعمل على ستيير أمور البلدية بتكون من أعضاء عددهم حسب التعداد السكاني للبلدية ويعتبر هيئة مداولة، ويتكون المجلس من لجان دائمة .

1-1-3-مهام البلدية: يمارس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات خولها له القانون لتدبير الشأن العام وتحقيق التنمية المحلية وتشمل المجالات التالية:

- إعداد مخططاتها للتنمية والتنمية.
- اعداد مخططات التعمير والسكن والهيكل القاعدية وبرامج التجهيزات العمومية.
- تساهم في القيام بالنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والسياحية.
- السهر على حفظ النظافة العمومية والصحة وتنظيم شبكة طرقها.
- تولي مسؤولية حماية أرشيفها والمحافظة عليه كوثائق الحالة المدنية، سجلات مسح الاراضي، الوثائق المالية والمحاسبية، المخططات. الخ

ويترأس المجلس رئيس البلدية بعد انتخابه من طرف أغلبية المنتخبين بالمجلس البلدي لعهددة 05 سنوات كذلك والذي يعتبر هيئة تنفيذية باعتباره الأمر بالصرف ممثلا للبلدية والدولة.

2- الولاية:

تعرف الولاية في الجزائر حسب القانون 07/12 بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا:" الدائرة الإدارية الغير مكررة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة . و هي تحدث بموجب القانون. "

1-2-1-هيئات تسيير الولاية: للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أ -المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلسا منتخبا عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية، أما حيث يعقد 04 دورات عادية في السنة ومدة كل دورة 15 يوم على الأكثر، كما يمكن أن يجتمع بدورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي

ينتخب رئيس المجلس الولائي من طرف أعضاء هذا المجلس لعهدا انتخابية محددة بـ 5 سنوات ، ويتكون مكتب المجلس الولائي من أعضاء هم: رئيس المجلس الولائي رئيس ؛ نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء ؛ و رؤساء اللجان الدائمة أعضاء التابعة لمجال اختصاصاته حسب ما نص عليه المادة من قانون الولاية 33 ، و تتعلق عموما بالتربية والتعليم والتكوين المهني ؛ الاقتصاد والمالية ؛ الصحة والنظافة وحماية البيئة ؛ الاتصال وتكنولوجيا الإعلام ؛ تهيئة الإقليم والنقل التعمير و السكن ، الري و الفلاحة و الغابات والصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الرياضة ، التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل حتى يباشر المجلس في العم في اطار صلاحياته¹ .

ب- الوالي:

يمثل الوالي جهاز لنظام عدم التركيز الإداري²؛ حيث يعتبر من الموظفين السامين للدولة يعين بموجب مرسوم رئاسي. وللوالي صلاحيات بصفته ممثلا للولاية³، و أخرى ممثلا للدولة⁴.

2- مصادر تعبئة الموارد المحلية للبلدية

2-1-الموارد المحلية الذاتية : و تشمل الإيرادات الناتجة عن الضرائب و الرسوم المحلية الأصلية و المضافة على الضرائب و الرسوم الوطنية إضافة إلى المداخل الناتجة عن استغلال و استثمار المرافق المحلية و التي تختلف من بلد لآخر⁵ و هذا حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد والإمكانات المالية المتاحة و تتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

- الإيرادات الجبائية الموجهة كليا إلى البلدية :

حسب قانون المالية 2022 فقد طرأت تعديلا طفيفا في النصوص القانونية الخاصة بالجبائية المحلية مقارنة بالسنوات السابقة منها:

- الرسم على التطهير: أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 12/80 الصادر في 31 ديسمبر 1980 حيث شمل رسم رفع القمامة المنزلية، ويفرض سنويا على المستفيدين من الملكيات المبنية المتواجدة في البلديات و التي تستفيد من رفع القمامة المنزلية⁶

- الرسم على الإقامة: يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات أو تجمع للبلديات المصنفة في مناطق سياحية أو معدنية أو مناخية أو سياحية أو استحماميه أو مختلطة ، حيث يفرض على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية و لا يملكون فيها إقامة دائمة باحتسابه على الشخص الواحد و على اليوم الواحد للإقامة بقيمة لا تقل عن 20 دج و لا تتعدى 30 دج كما يمكن أن تصل قيمته إلى 60 دج للعائلة دون أن يتجاوز هذا القدر و هذا حسب ما نص عليه قانون المالية لسنة 2006⁷.

¹المادة 77 من قانون الولاية، نفس المرجع السابق.

²ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص 31.

³المادة 7 من 102 إلى 109 من قانون الولاية 07/12، مرجع سبق ذكره.

⁴المادة من 110 إلى 123 من قانون الولاية 07/12، مرجع سبق ذكره.

⁵لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة،

فيفري 2005، ع 7، ص 3.

⁶بوشيعي عائشة وآخرون، مصادر الجبائية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، ع 2،

ديسمبر 2012، ص 33.

⁷بزة صالح، إصلاح الجبائية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 02، جامعة

الجلفة، ص 382.

-الرسم العقاري: يعتبر الرسم العقاري ضريبة تصريحية سنوية تطبق على الأملاك المبنية و الغير المبنية المتواجدة على التراب الوطني¹، و يحسب على الملكيات الغير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية و المحددة بالهكتار للأراضي الزراعية و بالمتر المربع للأراضي الغير زراعية، أما على الملكيات المبنية فيحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكية المبنية حيث تحدد حسب التنظيم المعمول به لكل م². ويتم اقتطاعه من فواتير الكهرباء والغاز ويدفع ناتجه للبلدية²

- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 لفائدة البلديات³، حيث تحدد قيمة هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وكذا حجمها (باستثناء تلك المنسوبة للدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني) الذي يلزم تسديده قبل الإعلان بواسطة وصل يسلمه القابض البلدي.

-الرسم على الحفلات : يدفع هذا الرسم قبل بداية الحفل بواسطة سند أمر يستلمه المكلف بالرسم من طرف البلدية⁴ ، حيث يؤسس مبلغ تكاليف التنظيم لأشخاص طبيعيين أو تابعة للقطاع الخاص أو العام، كان آخر تعديل على هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2001 2-2- الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة جزئيا إلى البلدية :

-الرسم على النشاط المهني: هو رسم أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، يحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري⁵ بمعدل 1.5 % ، يرفع إلى 3 % الخاص برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات⁶ بواسطة الأنابيب كانت توزع نسبته على الولاية ب66%، البلدية ب29% و صندوق الضمان والتضامن ب 5%. وتم الغائه بموجب قانون المالية لسنة 2024 في المادة 14 على الإلغاء الصريح لأحكام الرسم على النشاط المهني⁷ (TAP)، وذلك من خلال إلغاء المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ويأتي هذا الإجراء في إطار الإصلاحات الجبائية التي تهدف إلى تبسيط المنظومة الضريبية، وتحسين مناخ الأعمال، من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز تمويل الجماعات المحلية عبر البحث عن مصادر بديلة وأكثر نجاعة، عوض الاعتماد على الرسوم التقليدية التي أثبتت محدوديتها في تعبئة الموارد المالية بفعالية.

الضريبة الجرافية الوحيدة : أنشأت هذه الضريبة بموجب المادة 282 من قانون المالية 2007 لتحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع حيث يشترط أن لا يتجاوز رقم أعمالهم 8.000.000 دج⁸ يتم توزيعها بنحو 49% لصالح الدولة و 40.25% للبلديات و 5% للولاية.

¹بوزيدة حميد تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر مجلة إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، جامعة الجزائر، 2011، ص123.

²المادة 111، الامر رقم 21-16 المؤرخ في 30-12-2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج رس، ع10، ديسمبر 2021.

³نفس المرجع السابق، ص 111.

⁴سعيد بنعيسى، الجبائية - شبه الجبائية، الجمارك، أملاك الدولة، الوعاء والتعريف، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 176.

⁵عبدالكريم بريشي، "واقع الجبائية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص157.

⁶المادة 20 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،مديرية الضرائب، 2022، ص69.

⁷ قانون المالية المؤرخ في 12 فيفري 2024، المتضمن المادة 14، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج س، ع31، 86 ديسمبر 2023 الموافق لجمادى الثانية 1445، ص9.

⁸المادة 282، مرجع سبق ذكره، ص86.

-رسم الذبح: تحصل البلديات هذا الرسم بفضل عمليات ذبح و سلخ الأنعام ، الخيول ، الجمال ، المواشي ، الأغنام ، المعز والأبقار، يتم تقدير مبلغ هذا الرسم تماشيا مع وزن اللحم حيث يقدر بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد تخصص منه 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية 3.5 دج للبلدية¹

- الرسم على القيمة المضافة: تفرض هذا الرسم على عمليات البيع والأشغال العقارية و الخدمات التي لا تخضع إلى الرسوم الخاصة إضافة إلى عمليات الإستيراد، مع العلم أن هذا الرسم أنشئ ليعوض الرسم الوحيد الإجمالي في أبريل 1992 تم رفع معدل الرسم على القيمة المضافة ليصبح المعدل العادي 19 % و المعدل المنخفض يقدر بـ 9%، وتوزع المداخل المحققة في الداخل بـ 75% للميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات 15% لصندوق الضمان والتضامن، أما المداخل المحققة عند الاستيراد فتوزع فقط بين الدولة بـ 85% و الضمان والتضامن بـ 15%.

- الرسم على الأطر المطاطية: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث يعتبر رسم سنوي يطبق على الأطر المطاطية الجديدة سواء مستوردة أو مصنعة و هذا لهدف تشجيع و دعم الإجراءات الخاصة بالجباية البيئية يقدر قيمة الرسم على الأطر المطاطية بـ 10 دج عن كل إطار خاص بالسيارات الثقيلة و 05 دج عن كل إطار للسيارات الخفيفة²

-الضريبة على الأملاك: تم إقرار الضريبة على الأملاك بموجب قانون المالية لسنة 1994، و حسب المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة تطبق هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجباي بالجزائر، ويعفى من الضريبة على الأملاك: الأملاك المهنية و أسهم الشركات والأموال و التي لا تفوق قيمته 8 000.000 دج.³

مداخل ممتلكات البلديات: حسب المادة 170 من قانون البلدية 11-10 و المادة 151 من قانون الولاية 12-07 فإن مداخل أموال البلديات تعد من موارد الميزانية و المالية للجماعات المحلية.

2-3-الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية

تتكفل السلطة المركزية بغطية العجز المالي للبلديات الناتج عن افتقارها للعائدات الجباية⁴ و حتى تتمكن من تغطية اعبائها ومواصلة البرامج التنموية وذلك بالاستفادة من:

-المخطط البلدي للتنمية: وهو مخطط موجه للبلديات التي لها مداخل محدودة لا تمكنها من تغطية نفقاتها، حيث يقوم بإحصاء وتسجيل الاستثمارات والمشاريع المختلفة لتنمية البلديات في إطار المخطط الوطني للتنمية⁵.

-المخطط القطاعي للتنمية: هي برامج وطنية غير مركزية كما تضمن المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتنمية العمرانية.

-إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و المدرجة تحت وصاية وزارة الداخلية ، إيرادات الصندوق تتكون من حصص الضرائب و الرسوم

¹المادة 452، قانون الضرائب الغير مباشرة، 2022، ص64.

²المادة 60 من قانون رقم 16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 13/12/2005.

³ يلسشاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص169.

⁴المادة 172 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

⁵نور الدين بلقيل، برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019) كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية-دراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج-المسيلة- وفقا لمشاريع سنة 2015، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، ع8، 2017، ص651.

المخصصة والمحددة في القوانين الجبائية و المعدلة عند الاقتضاء عن طريق قوانين المالية. ويتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن في البلدية و الولاية حيث أنشأ هذان الصندوقان من أجل تحقيق التضامن المالي ما بين البلديات .

—إعانة الولاية: تعتبر الولاية السلطة الوصية على البلديات حيث يخول لها القانون منح اعانات للبلديات من ميزانيته من أجل مواصلة دورها التنموي، و يتم تسجيل هذه الإعانات في قسم إيرادات الميزانية.

—القروض: هي عبارة عن كل الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية المختصة أو البنوك حيث تتعهد البلدية بالمقابل بتسديد قيمة الدين وفق الشروط المحددة مسبقا في عقد القرض، على أن يتم استهلاك هذه القروض في تنمية المشاريع الاستثمارية التي لا يتسنى لميزانية البلدية تغطية نفقاتها .

—الهبات: منح القانون للبلديات حق قبول الهبات و الوصايا و اعتبرها موردا من موارد الجماعات المحلية سواء بأعباء أو شروط أو تخصيص بعد الموافقة المسبقة لوزير الداخلية وتتمثل في حصيلة ما يتبرع به المواطنين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

3- دراسة قياسية :

تم اختيار عينة من بلديات ولاية تلمسان البالغ عددها 25 بلدية من بين 53 بلدية، حيث تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها ومساحتها وعدد السكان، ومن حيث مصادر تمويلها منها المصادر الذاتية والمصادر الخارجية وبناء على هذه المعطيات سوف يتم اختيار نموذج الدراسة على النحو التالي:

$$RGDP = f(PC, FS, PP, PA)$$

PC: المخطط البلدي للتنمية.

FS: الجباية المحلية.

PP: النمو الديمغرافي.

PA : أملاك وممتلكات البلدية.

RGDP: نصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي.

وتم استخدام السلاسل الزمنية المقطعية في الدراسة لعدة اعتبارات منها دراسة أثر تغير الزمن والاختلاف بين المتغيرات والزيادة في دقة التنبؤ. و من خلال العينة المستخدمة في التحليل فان دالة النمو وفق الصيغة التالية:

$$RGDP = \beta_0 + \beta_1 PC + \beta_2 FS + \beta_3 PP + \beta_4 PA + \mu_i$$

وتم إدخال اللوغاريتم على جميع المتغيرات الدراسة، وتصبح المعادلة على الشكل التالي:

$$LRGDP = \beta_0 + \beta_1 LPC + \beta_2 LFS + \beta_3 LPP + \beta_4 LPA + \mu_i$$

3-1- الارتباط والإحصاء الوصفي بين المتغيرات الدراسة: قمنا بإجراء مجموعة من الاختبارات الإحصائية على المتغيرات المستعملة في نموذج الدراسة من خلال ما يلي:

¹ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص110.

3-1-1- الارتباط بين المتغيرات:

الجدول (1): مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج

	LRGDP	LPC	LFS	LPP	LPA
LRGDP	1.0000				
LPC	0.269687 (0.0024)	1.0000			
LFS	0.410607 (0.0000)	0.167239 (0.0623)	1.0000		
LPP	-0.016483 (0.8552)	0.301502 (0.0000)	0.221537 (0.0130)	1.0000	
LPA	0.440850 (0.0000)	0.198190 (0.0267)	0.927901 (0.0000)	0.188245 (0.0355)	1.0000

المصدر: اعتمادا على مخرجات EViews 10

من خلال هذا الجدول رقم (1) نلاحظ بأن مصفوفة الارتباط أن هناك:

- ارتباط موجب ومعنوي بين (LPC) و نصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.00 وهي اصغر من مستوى المعنوية 5%

- ارتباط سالب وغير معنوي بين (LPP) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.85 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5%

- ارتباط موجب ومعنوي بين (LFS) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.00 وهي اصغر من مستوى المعنوية 5%

- ارتباط موجب ومعنوي بين (LPA) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.00 وهي اصغر من مستوى المعنوية 5%

3-1-2- الإحصاء الوصفي:

الجدول (2): الإحصاء الوصفي للمتغيرات

Variable	Observations	Mean	Std.Dev	Minimum	Maximum
LRGDP	250	12.98372	0.039692	12.91002	13.02334
LPC	250	10.44975	0.768757	7.327781	12.28252
LFS	250	14.83481	4.981897	0.000000	20.44636
LPP	250	9.957902	0.966505	8.243546	11.92323
LPA	250	13.39712	4.573401	0.000000	18.47252

المصدر: اعتمادا على مخرجات EViews 10

3-2- تقدير بانل الساكن:

الجدول رقم (3): معلمات نموذج الدراسة المقدرة باستخدام النماذج الثلاثة

نموذج التأثيرات العشوائية (REM)		نموذج التأثيرات الثابتة (FEM)		نموذج الانحدار التجميعي (PRM)		المتغير التابع: Rgdp
Prob	Coef	Prob	Coef	Prob	Coef	المتغيرات المستقلة
0.00	0.01	0.01	0.008	0.00	0.012	LPC
0.48	0.0007	0.81	0.0002	0.64	0.0007	LFS
0.002	-0.007	0.00	-1.45	0.04	-0.007	LPP
0.018	0.002	0.12	0.002	0.11	0.002	LPA
0.00	12.87	0.00	27.31	0.00	12.87	C
0.2571		0.7448		0.2553		R2
7.875 (0.000000)		10.00 (0.000000)		10.28 (0.000000)		F- statistic Prob

المصدر: اعتمادا على مخرجات 10 EVIEWS

3-3- اختبارات المفاضلة بين النماذج:

3-3-1- المفاضلة بين النموذج الانحدار التجميعي (PRM) والنموذج التأثيرات الثابتة (FEM):

* اختبار فيشر المقيد: نستعمل اختبار فيشر المقيد للمفاضلة بين النموذج الانحدار التجميعي (PRM) والنموذج التأثيرات الثابتة (FEM)، وتم إجراء الاختبار الذي يركز على الفرضية العدمية (H_0) نموذج الانحدار التجميعي هو الملائم، والفرضية البديلة (H_1) نموذج التأثيرات الثابتة هو الملائم:

الجدول رقم (4): اختبار فيشر المقيد

نوع الاختبار	قيمة الاختبار	احتمالية
اختبار فيشر المقيد	7.67	0.004

المصدر: اعتمادا على مخرجات EViews 10

H_0 : نموذج الانحدار التجميعي (PRM) هو النموذج الملائم
 H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة (FEM) هو النموذج الملائم.
 من الجدول رقم (4) بلغت القيمة الإحصائية لفيشر المقيد المحسوبة (F_{cal}) تساوي 7.67 واحتمالية (0.00) اصغر من المستوى المعنوية 5% أي قبول فرضية البديلة أي أن نموذج الآثار الثابتة (FEM) هو النموذج الملائم.
3-3-2-المفاضلة بين النموذج الانحدار التجميعي (PRM) والنموذج التأثيرات العشوائية (REM):
*** اختبار مضاعف لاغرانج Breusch-Pagan LM:**

تم إجراء الاختبار Breusch-Pagan الذي يركز على المفاضلة بين النموذج الانحدار التجميعي (PRM) والنموذج التأثيرات العشوائية (REM).

H_0 : نموذج الانحدار التجميعي (PRM) هو النموذج الملائم

و H_1 : النموذج التأثيرات العشوائية (REM) هو النموذج الملائم.

الجدول (5): اختبار مضاعف لاغرانج LMBreusch-Pagan

نوع الاختبار	قيمة الاختبار	احتمالية
اختبار Breusch and Pagan	7.29	0.006

المصدر: اعتمادا على مخرجات EViews 10

من الجدول رقم (5) يمكن قبول الفرضية البديلة لأن القيمة الاحتمالية لاختبار Breusch-Pagan بلغت (0.006) وهي أقل من المستوى المعنوية 5%، وبالتالي نموذج التأثيرات العشوائية (REM) هو الملائم .

3-3-3-المفاضلة بين النموذج الانحدار الثابتة (FEM) والنموذج التأثيرات العشوائية (REM):

*** اختبار Hausman:** تم إجراء الاختبار (Hausman, 1978) الذي يركز على المفاضلة بين النموذج الانحدار الثابتة (FEM) والنموذج التأثيرات العشوائية (REM)،

H_0 : نموذج التأثيرات العشوائية (REM) هو النموذج الملائم

H_1 : نموذج التأثيرات الثابتة (FEM) هو النموذج الملائم.

الجدول (6) : اختبار Hausman

نوع الاختبار	قيمة الاختبار	احتمالية
اختبار Hausman	184.12	0.0000

المصدر: اعتمادا على مخرجات EViews 10

من خلال الجدول رقم (6) تظهر القيمة الاحتمالية للاختبار Hausman (0.0000) وهي اقل من المستوى المعنوية 5% وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة أي نموذج التأثيرات الثابتة (FEM) هو الملائم للدراسة لتقدير بانل الساكن. ونتائج التقدير المتوصل إليها :

الجدول (7) :تقدير نموذج تأثيرات الثابتة

المتغير التابع:RGDP		
Prob	Coef	المتغيرات المستقلة
0.01	0.008	LPC
0.81	0.0002	LFS
0.00	-1.45	LPP
0.12	0.002	LPA
0.00	27.31	C

المصدر: اعتمادا على مخرجات EViews 10

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ:

-هناك علاقة موجبة ومعنوية بين(LPC) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) لان قيمة احتمالية 0.01 وهي أصغر من مستوى المعنوية 5%، بحيث ارتفاع 1% سيرتفع نصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي إلى 0.008%.

-هناك علاقة سالبة ومعنوية بين(LPP) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى المعنوية 5% بحيث ارتفاع 1% سنخفض نصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي إلى - 1.45%.

- هناك علاقة موجبة وغير معنوية بين(LFS) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.81 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5%، بحيث ارتفاع 1% سيرتفع نصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي إلى 0.002%.

- هناك ارتباط موجب وغير معنوي بين(LPA) ونصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي (LRGDP) قيمة احتمالية 0.12 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5%، بحيث ارتفاع 1% سيرتفع نصيب الفرد من ناتج المحلي الإجمالي إلى 0.002%.

تفسير النتائج:

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

تمثلت مصادر تمويل المشاريع التنموية لعينة من بلديات تلمسان محل الدراسة على مصدرين أساسيين التمويل الذاتي والمتعلق بأمولاك وممتلكات البلدية ومداخليل الجباية المحلية و التي تبقى مرتفعة بالبلديات الحضرية وتكاد تنعدم بالنسبة للبلديات الأخرى باعتبارها بلديات فقيرة امام ارتفاع عدد السكان سنويا ترتفع معه وتيرة التنمية ،وهذا ما دفع بالدولة الى مواصلة دعمها خاصة عن طريق المخططات البلدية للتنمية وذلك بإلزام البلديات بإعداد المخططات سنويا وتشمل كافة عمليات التجهيز والاستثمار، مع احترام خصوصية كل بلدية

و تزويدها بالمشاريع الضرورية¹ للتنمية المحلية كالمياه، الصحة، التربية والتكوين التهيئة الحضرية والبيئة الشباب والرياضة والثقافة، شبكة الطرقات... الخ. و يرجع سبب انخفاض الإيرادات الجبائية للبلدية لعدة اعتبارات أهمها تحكم الدولة في تحديد نسب الاقتطاعات الضريبية وأغلبيتها موجهة الى الخزينة العمومية، وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي ومن جهة أخرى عدم استغلال املاك وممتلكات البلديات المنتجة للثروة خاصة المحلات التجارية والتي غالبا ما يتم تأجيرها بأسعار رمزية دون الأخذ بسعر السوق حتى بالبلديات الحضرية، ولا زالت لم تعتمد على الصلاحيات الجديدة في اطار تعزيز الدور الاقتصادي للبلدية منها الشراكة مع القطاع الخاص وكذا تفويض له تسيير المرفق العام مما جعلها تعتمد على دعم الدولة لتمويل مشاريعها .

خاتمة:

أظهرت نتائج الدراسة أن الموارد الذاتية للبلديات الجزائرية لا تزال محدودة وغير كافية لتغطية أعباء التنمية المحلية، مما يجعلها تعتمد بدرجة كبيرة على إعانات الدولة والمخططات التنموية، ورغم وجود إصلاحات جبائية تحدف إلى توسيع قاعدة التمويل المحلي، إلا أن عدة عوامل - مثل النمو الديمغرافي المتسارع، ضعف استغلال الممتلكات البلدية، والتهرب الضريبي - حذت من فعاليتها، وبناءً على ذلك، فإن تحقيق التوازن المالي للجماعات المحلية يستلزم اعتماد سياسات أكثر نجاعة في تعبئة الموارد، وتفعيل الشراكة مع القطاع الخاص، وتحسين إدارة الأصول البلدية، بما يعزز استقلاليتها المالية ويُمكنها من أداء دورها التنموي بكفاءة واستدامة.

قائمة المراجع :

الكتب:

- 1- أحمد زهران فرغلي، (2019)، فعالية دور الإدارة المحلية في السياسات العامة- دراسة مقارنة، مجلة دراسات، مجلد 20.
- 2- الشبخلي عبدالرزاق، (2001)، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- 3- بعلي محمد الصغير، (2018)، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 4- بدران محمد، (2018)، الإدارة المحلية - دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية، دار النهضة، القاهرة .
- 5- بنشمشة آمال، (2018)، الأداء البشري بالإدارة المحلية، مركزا لكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، الجزائر.
- 6- جعفر أنس قاسم (1988)، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
- 7- سعيد بن عيسى، (2003)، الجبائية - شبه الجبائية، الجمارك، أملاك الدولة، الوعاء و التعريف-، الطبعة الأولى، الجزائر.
- 8- شنتاوي علي، (2007)، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان.
- 9- علي أنور العسكري، (2008)، الفساد في الإدارة المحلية المعرفة للطباعة و النشر، مصر .
- 10- ناصر لباد، (1999)، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر.

مقال منشور في مجلة

- 1- بوزيدة حميد، (2011)، تحديات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، جامعة الجزائر .
- 2- بوشخي عائشة وآخرون، (2012)، مصادر الجبائية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، ع2.
- 3- بريشي عبدالكريم، (2012)، واقع الجبائية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات، المجلة الجزائرية للمالية العامة.
- 4- قعموسي هوارى، (2021)، دور الموارد المالية الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، جامعة تيارت (الجزائر)، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد 3، ع1.

النصوص القانونية والتنظيمية

¹قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 يحدّد معايير تخصيص موارد الخزينة للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية. ج س ع، 2013، ص20.

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 20، مديرية الضرائب، 2022.
- 2- قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، ع12، 2012.
- 3- قانون 11/10. المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/07/03، قانون الجماعات الاقليمية
- 4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 يحدّد معايير تخصيص موارد الخزينة للمشاريع أو ابرام البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، الجريدة الرسمية، ع14، 2013
- 5- المرسوم رقم 266/86، المادة 1 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 1986/11/05.
- 6- المادة 111، الامر رقم 21-16 المؤرخ في 30-12-2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، ع10، ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية، ع10، 30 ديسمبر 2022.
- 7- الامر رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022.